



كومارى عيراق
دادگاى بالآى نيٲيحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: رئيس رابطة شركات السفر والسياحة/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي احمد عبد الستار خلف.
المدعى عليهما:

١. وزير الثقافة والسياحة والآثار/ إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية جوان حسين اكبر.
٢. رئيس هيئة السياحة/ إضافة لوظيفته - وكيلته المشاور القانوني الاقدم عبير يوسف مبارك.

الادعاء:

ادعى المدعى بواسطة وكيله أن دائرة المدعى عليه الأول والثاني اعتبرت شركات السفر والسياحة ووكالاتها مرفق سياحي استناداً إلى قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وعلى أساس ذلك تقوم باستيفاء المبالغ منها حسب ما جاء في المادة (٩/ ثامناً) من ذات القانون، وحيث إن المرافق السياحية قد حددها القانون بتسعة فقط وهي (المطاعم، الفنادق، الشقق السياحية، محلات اللهو والمقاهي السياحية والسينمات، صالات الحفلات وقاعات المناسبات، محلات بيع المشروبات الكحولية بالجملة والمفرد، مدن الألعاب، المخيمات السياحية، محلات بيع التحف والمنتجات التراثية داخل المرافق السياحية) وإن شركات السفر والسياحة هي شخصيات معنوية لها كيانها الخاص، حيث سجلت وأسست بموجب قانون خاص وهو قانون تسجيل الشركات، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة إلزام المدعى عليهما بعدم اعتبار شركات السفر والسياحة ووكالاتها مرفق سياحي وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام